

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(321) 69 – باب الترقوة (1) إن انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم (2) ولا عيب، فديتها أربعون ديناراً. فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما: إثنان وثلاثون ديناراً. وإذا وضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً. وإن نقلت العظام منها، فديتها نصف دية كسرهما: عشرون ديناراً، وإن نقت فديتها ربع دية كسرهما: عشرة دنانير (3). 70 – باب المنكبين دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار. وإن كان في المنكب صدع، فديته أربع أخماس دية كسره ثمانون ديناراً. وإن وضح، فديته ربع دية كسره، خمسة وعشرون ديناراً. فإن نقلت منه العظام، فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار للكسر وخمسون لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً. فإن رضّ المنكب فعثم، فديته ثلث دية النفس. فإن فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

_____ (1) الترقوة: العظم الذي في أعلى الصدر وهما عظامان يلتقيان في منحرج العنق " النهاية 1: 187 ". (2) عثم العظم المكسور: إذا انجبر على غير استواء " الصحاح – عثم – 5: 1979 ". (3) الفقيه 4: 59 باختلاف يسير.